

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/١

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة (١٠,٧٨ فدان)
الواقعة بجوار محطة المياه بمدينة المنيا الجديدة
والمخصصة للسادة / جمعية الترابط للتنمية والتكافل والخدمات
لإقامة مشروع عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٣٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨
بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض بمساحة ١١ فدان بمدينة المنيا الجديدة لإقامة

مشروع عمراني متكامل لصالح جمعية الترابط للتنمية والتكافل والخدمات وذلك باشتراطات بنائية (٢٥٪) نسبة بنائية وارتفاع أرضى ودورين ويحد أقصى ٩م طبقاً لقيود الارتفاع المسموح به للمنطقة مع الالتزام بالضوابط الواردة تفصيلاً بنص القرار ؛ وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٥/٢/٢٠٢١ لقطعة الأرض محل القرار وبلغت المساحة الإجمالية للقطعة (٢٤٥٢٦٢,٦١م^٢) ؛

وعلى الطلب المقدم من الجمعية في شهر مارس ٢٠٢١ بشأن استصدار القرار الوزاري بتخطيط وتقسيم قطعة الأرض محل القرار مرفقاً به المستندات اللازمة وكذا طلب زيادة دور ثالث (سكني) ، وطلبه بتخديم منطقة الخدمات التجارية من خارج المشروع ؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ١٨/٤/٢٠٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة / جمعية الترابط للتنمية والتكافل والخدمات لتخصيص قطعة الأرض بمساحة ١٠,٧٨ فدان الواقعة بجوار محطة المياه بمدينة المنيا لإقامة مشروع عمراني متكامل ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات برقم ٢٤٣٣٥ بتاريخ ١٧/٥/٢٠٢١ موجهاً لجهاز مدينة المنيا الجديدة متضمناً الموافقة الفنية على زيادة دور سكني إضافي وكذا تخديم منطقة الخدمات التجارية بمساحة ١,٤٢م^٢ من الخارج بقطعة الأرض محل القرار بالشروط التالية :

سلامة الموقف المالي والعقاري لقطعة الأرض .

عدم تجاوز الكثافة السكانية المقررة للمنطقة .

اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنسيق مع هيئة عمليات القوات المسلحة لزيادة قيد

الارتفاع لاستيعاب الدور الزائد على أن تتحمل الجمعية أية مستحقات مالية تترتب على ذلك .

استيفاء الأماكن المقررة لانتظار السيارات طبقاً للمعدلات المعمول بها والكود المصرى للجراجات ؛

العرض على اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة لتحديد العلاوة المستحقة نظير زيادة الدور السكنى وتخصيم منطقة الخدمات التجارية من الخارج .
إبرام ملحق للعقود ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة المنيا الجديدة الوارد برقم ٤٥٠٢٧٩ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٥ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى والنوتة الحسابية للمشروع المقدمين من الجمعية ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة المنيا الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من جمعية الترابط للتنمية والتكافل والخدمات باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ١٠,٧٨ فدان الواقعة بجوار محطة المياه بمدينة المنيا الجديدة والمخصصة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٥ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـــــــــــــــــرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة (١٠,٧٨ فدان) الواقعة بجوار محطة المياه بمدينة المنيا الجديدة والمخصصة لجمعية الترابط للتنمية والتكافل والخدمات لإقامة مشروع عمراني متكامل وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الجمعية بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٨ ، والتي تعتبر جميعها مكملية لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بالتعهدين الموقعين منها بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة دور سكني ، وإيرام ملحق للتعاقد بشأنها ، وبسداد العلاوة المستحقة نظير الترخيم من الخارج لمنطقة الخدمات طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة وذلك قبل استصدار تراخيص البناء بشأنهما وفي حالة عدم الالتزام تلغى الموافقة على ما لم يتم الالتزام به منهما .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ولا يتم إصدار تراخيص البناء إلا بعد سداد المستحقات التي حل أجل سدادها .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال المدة المحددة لانتهاء من المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ الاستلام بتاريخ ٢٥/٢/٢٠٢١ ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨ - تلتزم الجمعية بالحصول على موافقة القوات المسلحة على زيادة قيد الارتفاع مع تحملها كافة الأعباء المالية المترتبة على ذلك ، وفي حالة عدم الالتزام تلغى الموافقة على الدور السكنى الثالث .

مادة ٩ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ١٠ - تلتزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً بالهيئة .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض
بمساحة (١٠,٧٨ فدان) الواقعة بجوار محطة المياه بمدينة المنيا الجديدة
والمخصصة للسادة / جمعية الترابط للتنمية والتكافل والخدمات
لإقامة مشروع عمراني متكامل

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٤٥٢٦٢,٦١ م^٢ أى ما يعادل ١٠,٧٨ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأرضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٢٦٠٥,٩٦ م^٢
أى ما يعادل ٥,٣٨ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٥%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأرضي المخصصة للاستعمال الخدمي بمساحة ٢٢٨١٩,٤٢ م^٢
أى ما يعادل ٥,٦٧ فدان وتمثل نسبة (٦,٢٣%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأرضي المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة بمساحة ٢٣٩١٢,٣١٦ م^٢
أى ما يعادل ٥,٩٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٦٤%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأرضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٥٩٨٥,١٧ م^٢
أى ما يعادل ١,٤٣ فدان وتمثل نسبة (١٣,٢٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأرضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن لتنظيم السيارات
بمساحة ٩٩٣٩,٧٤٤ م^٢ أى ما يعادل ٢,٣٧ فدان وتمثل نسبة (٢١,٩٦%) من إجمالي
مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٢٦٠٥,٩٦ م^٢ أى ما يعادل ٥,٣٨ فدان وتمثل نسبة ٤٩,٩٥ ٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع وبيانها طبقاً للجدول التالى :

التميزج	التكرار	مساحة الدور الأرضي	إجمالي مساحة الدور الأرضي	عدد الأدوار	عدد الوحدات بالدور	إجمالي عدد الوحدات بالتميزج	ملاحظات
نموذج (A)	٢٠	٥٦٥,١٤٩	١١٣٠,٢٩٨	أرضي + ٣ أدوار متكررة	٤	٣٠٠	يوجد شقة دوبلكس بكل عمارة

يوجد فى كل نموذج فى الدور الأرضي والأول عدد (٦) وحدات + عدد (١) وحدة دوبلكس ، النموذج مصممت من الجانبين

الاشتراطات البنائية العامة لمناطق الإسكان :

المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .
النسبة البنائية لا تزيد عن (٢٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وبارتفاع (أرضي + دورين) مع الالتزام بقيد الارتفاع بالمنطقة طبقاً لقيد الارتفاع المفروض من القوات المسلحة وذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٣٩ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨ ، وتمت الموافقة الفنية على زيادة دور إضافي بشرط سداد العلاوة المستحقة طبقاً لما تسفر عنه اللجنة المختصة بالتسعير بشرط موافقة القوات المسلحة على زيادة قيد الارتفاع لاستيعاب الدور الزائد وطبقاً للشروط والضوابط الواردة بالموافقة وذلك بموجب كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم ٢٤٣٣٥ بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٧

الالتزام بترك مسافة ٦ م كردود من الحدود الخارجية لقطعة أرض المشروع حتى حد المباني .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات داخل حدود قطعة الأرض بما يتوافق مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات) وبدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق لدور البدروم ، مع الالتزام بمراعاة اشتراطات الدفاع المدني أولاً .

يتم الالتزام بعمل مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكوند المصري للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .

الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٦ م بين حد العمارات السكنية وأراضى الخدمات .
المسافة بين العمارات لا تقل عن ٨ م فى حال وجود فتحات جانبية و ٦ م فى حالة عدم وجود فتحات جانبية .

يسمح بإقامة مرافق الخدمات بدور السطح [(٢٥٪) من المسطح المبنى للدور الأرضى] بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

الأراضى المخصصة للاستعمال الخدمى بمساحة ٢٨١٩,٤٢ م^٢ أى ما يعادل ٠,٦٧ فدان وتمثل نسبة (٦,٢٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالى :

برنامج الخدمات

المنطقة	النشاط	المساحة بالمتر المربع	المساحة بالفدان	النسبة المئوية	الارتفاع	الردود
١	تجارى	٢٨٠١,٤٢	٠,٦٦٧	٣٠٪	بدروم + أرضى + دورين	ستة أمتار من جميع الجهات
٢	غرف الأمن	١٨	٠,٠٠٤		دور أرضى فقط	عدد (٢) غرفة
الإجمالى		٢٨١٩,٤٢	٠,٦٧١			

جدول عدد الوحدات وعدد السكان بالمشروع :

عدد الوحدات المحقق بالمشروع (المحدد على مسئولية المالك والاستشاري)	أقصى عدد سكان مسموح به للمشروع وفقاً للنوتة الحسابية المعتمدة
٣٠٠	١٢٩٢ فرد

جدول المقنن المائى :

قطاع التخطيط والمشروعات		قطاع التنمية وتطوير المدن	
نوع الإسكان	المساحة (م ^٢)	معامل الاستغلال	المسطحات البنائية المسموح بها بالمشروع (B.U.A) بخلاف البروزات (م ^٢)
أقصى كميات مياه مقرر للمشروع (م ^٣ /يوم)	أقصى مقنن مائى (ل/م ^٢ /يوم)	المسطحات البنائية المحققة بالمشروع (B.U.A) بخلاف البروزات (م ^٢)	أقصى كميات مياه مقرر للمشروع (م ^٣ /يوم)
عمارات منخفضة الكثافة (أرضى + ٣ أدوار)	٤٥٢٦٢,٦١	١,٠٠	٤٥٢٦٢,٦١
			٢٥٨,٤٥
			٥,٧١
			٤٥٢١١,٩٢

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

- (أ) نسبة الأراضي المخصصة للخدمات بالمشروع ما بين (٨-١٢٪)
من مساحة المشروع .
- (ب) يسمح بإقامة غرف خدمات بالسطح لا تزيد مساحتها عن (٢٠٪)
(١٠٪) مغلقة - و(١٠٪) مظلات من المساحة المبنية بالدور الأرضى
وبارتفاع لا يزيد عن (٢,٨٠م) وتستغل هذه المساحة لعمل (خدمات المبنى -
غرف ماكينات المصاعد - لوحات كهربائية ... الخ) وتتضمن هذه المساحة
مساحة بئر السلم .

- (ج) تلتزم الجمعية بسداد العلاوة المستحقة نظير تخدم منطقة الخدمات التجارية من الخارج طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة .
- (د) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات داخل حدود قطعة الأرض بما يتوافق مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

ثالثاً - التعهدات والالتزامات :

- تلتزم الجمعية بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة دور سكني طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة .
- تلتزم الجمعية بسداد العلاوة المستحقة نظير تخدم منطقة الخدمات التجارية من الخارج طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة .
- وذلك جميعه قبل استصدار تراخيص البناء .

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات السكنية (أرضى + ٣ أدوار) طبقاً لموافقة قطاع التخطيط والمشروعات رقم ٢٤٣٣٥ بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٧ شريطة سداد العلاوة المستحقة لذلك ، ويسمح بإقامة دور بدروم بنشاط (جراجات) وذلك بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم أسفل مناطق الخدمات على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم فقط (جراجات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية لأنشطة المبنى) .
- ٣- يحظر استخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة لأجله وهو إقامة مشروع عمرانى متكامل .
- ٤- تلتزم جمعية الترابط للتنمية والتكافل والخدمات بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٥- تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة ، وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع .
- ٦- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٧- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاطم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لبقاى وحدات البناء المقللة المصرح بها ، على أن لا تزيد فى مجموعها عن ٢٥٪ من المساحة المبنية بالدور الأرضى ، وفقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .
- ٨- تلتزم جمعية الترابط للتنمية والتكافل والخدمات بالقيام بالآتى :
 - تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني على نفقتها وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

تتسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزم العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشترطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفات مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصريف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى الري .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمساحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .

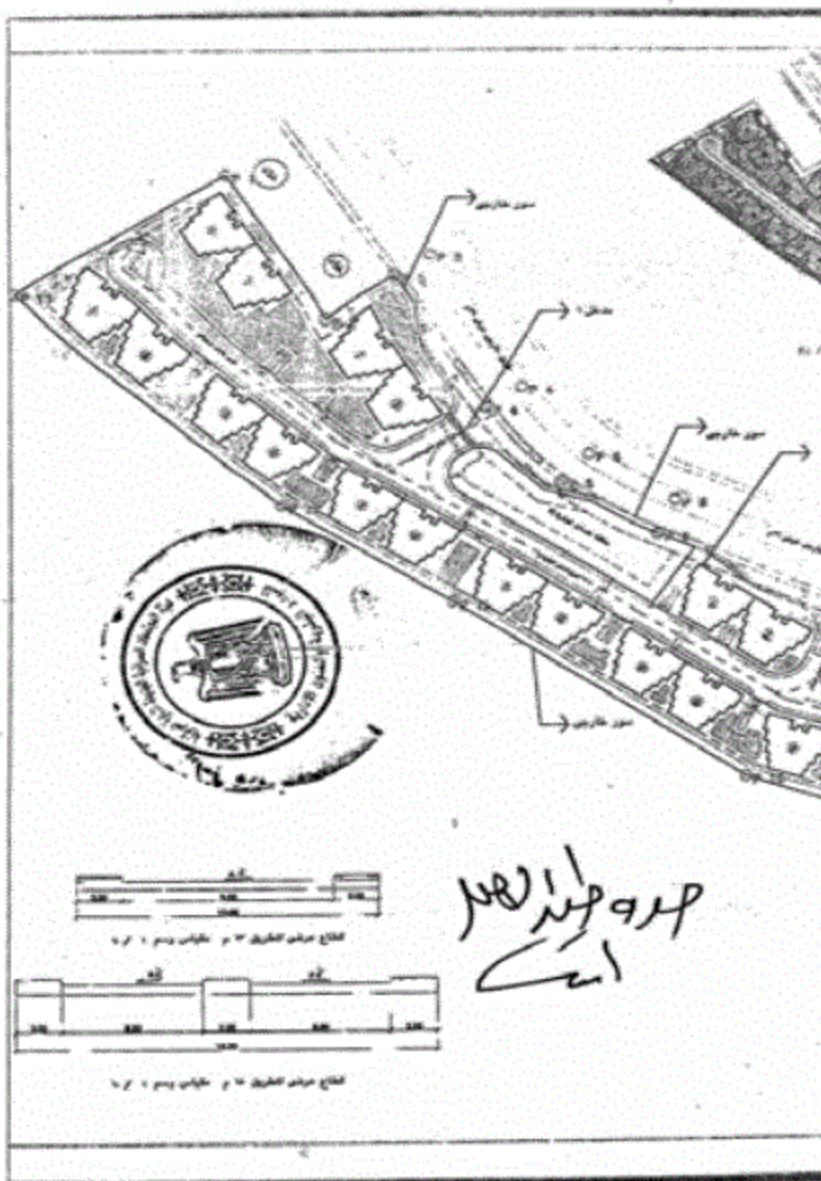
٩- كما تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات لمناطق الإسكان والخدمات وفقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١١- يتم الالتزام بالاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة الذى تم تخصيص قطعة الأرض وفقاً له ، ويتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وكذا الالتزام بالقرار رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠

طرف ثانٍ
(إمضاء)

طرف أول
(إمضاء)



قارعة ٢٢٤ - الساحة - حرم